خطوة واحدة أقرب
إلى العدالة والشفاء

إحاطة: معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في السودان: ما وراء قضية ص.إ. ضد السودان

يونيو 2024

Rights for Peace
Preventing Mass Atrocities with Human Rights

ريدريس
انهاء التعذيب، والسعي لتحقيق العدالة للناجين

الملخص التنفيذي والتوصيات

ظل العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي (SGBV) سمة مميزة ومؤلمة لتاريخ السودان. وقد استخدمت الكيانات العسكرية والأمنية والاستخباراتية التابعة للدولة منذ فترة طويلة أشكالاً مختلفة من العنف الجنسي كوسيلة للقمع والتخويف والعقاب والتمييز – الذي يُرتكب بشكل خاص ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين المؤيدين للديمقراطية والمجموعات العرقية والأقليات الدينية والأفراد من المجتمعات المهمشة الاخرى .

كما شهد السودان صراعاً مسلحاً متكرراً اتسم بترسيخ الكيانات العسكرية في مواقع السلطة، وتركيز الثروة والنفوذ السياسي في الخرطوم، وتهميش الأطراف، بالاضافة الى المنطق السائد المتمثل في اللجوء إلى العنف باعتباره الوسيلة السياسية الرئيسية للقيام بذلك. وقد تميزت هذه الصراعات بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع (CRSV)، بما في ذلك الاستخدام المنهجي للعنف ذي الدوافع العنصرية في كثير من الأحيان لدمج اراضي وممارسة السيطرة على المجتمعات المحلية وإذلالها وتهجيرها قسراً.

ولم يكن النزاع المسلح المستمر بين قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية استثناءً، فقد أدى الصراع، الذي بدأ في 15 أبريل 2023 وما زال مستمراً حتى وقت كتابة هذا التقرير، إلى تفاقم الوضع المثير للقلق بالفعل. وأطلقت الأطراف المتحاربة حملات عنف متجددة ضد السكان المدنيين، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية والاحتجاز غير القانوني والتعذيب والعنف الجنسي – مستهدفة الأفراد، على أساس السن أو الجنس أو العرق أو الانتماء، ومستهدفة كذلك المؤيدين للديمقراطية وحقوق الإنسان و«المناهضين للحرب».

يكافح الناجون بعد العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في السودان من أجل الوصول إلى العدالة والحصول على جبر الضرر، كما هو موثق من قبل الصندوق العالمي للناجين (GSF)، ومنظمة حقوق السلام، والمنظمات غير الحكومية الوطنية حول وضع وفرص التعويضات للناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (دراسة حول تعويضات الناجين بعد العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في السودان). ونادرا ما تتم محاسبة الجناة، وذلك بسبب الإفلات شبه الكامل من العقاب على أعمال العنف التي تجيزها الدولة والمنصوص عليها في هياكل السلطة والترتيبات القانونية والدستورية في السودان.

وفي هذا السياق، تمثل قضية ص.إ. علامة بارزة في تحدي دورة الإفلات من العقاب السائدة على العنف الجنسي في السودان، ففي أغسطس 2023،[1] أصدرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) قرارًا رائدًا وجدت فيه السودان مسؤولاً عن الفشل في التحقيق مع المسؤولين عن التعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي، بحق الطالبة ص.إ. ومحاكمتهم ومعاقبتهم. وكانت الطالبة قد شاركت في مسيرات مؤيدة للديمقراطية في الخرطوم في عام 2011. وهذه هي المرة الأولى التي تعترف فيها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن العنف الجنسي يعني تلقائيًا التمييز بين الجنسين. وشددت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أيضًا على أن الاغتصاب يستوفي بالضرورة مستوى الخطورة الذي يصل إلى حد التعذيب بموجب القانون الدولي.

لا يؤثر القرار على ص.إ. باعتبارها ناجية فحسب، بل يوفر أيضًا فرصة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة وتعزيز الوقاية، حيث أمرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب السودان بتنفيذ عدد من التدابير لمعالجة العنف الجنسي القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (انظر القسم التالي).

وقد أعربت" " ص.إ. نفسها عن أهمية هذا القرار قائلة:

> **لقد تقدم بي هذا القرار خطوة أقرب إلى العدالة والشفاء. وآمل أن يساهم ذلك في تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان الأوسع نطاقًا التي تحدث في البلاد، وأن يلهم هذا القرار العمل من اجل إنهاء هذه الفظائع.**

1 اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب القرار خلال جلستها العادية الثانية والسبعين المنعقدة في الفترة من 19 يوليو إلى 2 أغسطس 2022. وتم إرسال القرار إلى منظمة ريدريس في أغسطس 2023: ص. أ. ضد جمهورية السودان، بلاغ رقم 13/443.

توصيات: تدابير جبر الضرر التي أمرت بها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أمرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب السودان بدفع تعويضات كافية لـ ص.إ. وإجراء تحقيق سريع وفعال من أجل تحديد ومحاسبة المسؤولين عن اعتقالها وتعذيبها واغتصابها.

كما طلبت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من حكومة السودان تنفيذ تدابير عدم التكرار لمعالجة العنف الجنسي والجنساني وضمان حصول ص.إ. والضحايا الآخرين على جبر ضرر عن هذه الانتهاكات. وتشمل هذه الإصلاحات المؤسسية والعملية ان يتم:

- تحديد الأسباب الجذرية للعنف الجنسي والجنساني لتعزيز الوقاية.
- توثيق العنف الجنسي والجنساني بشكل مناسب ومحاسبة مرتكبيه.
- دعم الضحايا في الإجراءات القانونية وضمان حصولهم على الرعاية الصحية.
- إنشاء برامج جبر ضرر تتسم بالكفاءة، ويمكن الوصول إليها، وتضمن مشاركة الضحايا.
- دمج وإنفاذ الضمانات اللازمة لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وفقاً لمبادئ جزيرة روبن التوجيهية.
- توفير التدريب لضباط الأمن بشأن حظر التعذيب وحماية اماكن الاحتجاز.

توصيات إضافية

بالإضافة إلى توصياتنا ذات الأولوية لمعالجة السياق الحالي للصراع المبين في تقرير منظمة ريدريس «تدمير بلد وتدمير شعبه» (الصفحات 8–9)، والذي يردد صدى توصيات الصندوق العالمي لدعم الناجين (GSF) والحقوق من أجل السلام، فإن التدابير الواردة أدناه أساسية لأي مستقبل جهود للمساءلة والتعويض عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في السودان وتنطبق على جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة المشاركة في هذه العمليات:

- ينبغي لأي اتفاقات سياسية بعد النزاع أن تتضمن التزامات حازمة بشأن المساءلة والتعويض للناجين بعد العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، مع إيلاء اهتمام خاص لتدابير جبر الضرر المؤقتة التي تراعي الفوارق بين الجنسين بالنسبة للناجين بعد العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وغيرهم من الناجين المحتاجين.

- ينبغي تطوير عمليات جبر الضرر وأجندة العدالة الانتقالية الأوسع بطريقة تشاركية تركز على الضحايا وتمكن الناجين من المساهمة بشكل هادف وفي ظل ظروف تضمن سلامتهم ورفاههم.

- ينبغي تنفيذ حملات توعية مجتمعية وبرامج تدريبية حول العنف الجنسي لمعالجة الوصمة الاجتماعية والتمييز المرتبط بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والذي يعيق سعي الناجين إلى العدالة والتعويض.

- ينبغي تقديم الدعم الشامل للناجين لضمان الوصول إلى العدالة وجبر الضرر.

  - على المستوى الدولي، قد يشمل هذا الدعم رفع مستوى الوعي وتسهيل مشاركة الناجين في العمليات الجارية، مثل بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن السودان (FFM، انظر أدناه) والمحكمة الجنائية الدولية (ICC).
  - على المستوى الوطني، قد يشمل ذلك إنشاء آليات العدالة الانتقالية والعمليات القضائية وتنفيذ الإصلاحات القانونية والمؤسسية لضمان التوافق مع المعايير الدولية الملزمة للسودان.

- يجب أن يتوافق توثيق العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات من قبل الجهات الفاعلة في مجال العدالة في السودان مع المعايير المعترف بها، بما في ذلك بروتوكول اسطنبول 2022: دليل التحقيق والتوثيق الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) ومنع العنف الجنسي في البروتوكول الدولي لمبادرة الصراع بشأن توثيق العنف الجنسي في الصراع.

- على المدى الطويل، ينبغي إعطاء الأولوية للإصلاحات التشريعية والمؤسسية لمنع ومعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، بما في ذلك ما أمرت به اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وقد يشمل ذلك الموافقة على مشروع قانون العنف ضد المرأة، ومعالجة القيود المفروضة على التقرير الطبي «اورنيك 8»، وحماية الضحايا والشهود، بالإضافة إلى تنفيذ وتدريب

موظفي إنفاذ القانون وأصحاب المصلحة الآخرين على الضمانات ضد العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس على أساس المعايير الدولية والإقليمية ومعايير حقوق الإنسان.

- يعد التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذها، مع إجراء الإصلاحات القانونية اللازمة لضمان توافق التعريفات المحلية للاغتصاب والتحرش الجنسي مع المعايير الدولية، أمراً أساسياً أيضاً.

انظر المزيد من التوصيات الواردة في دراسة الصندوق العالمي لدعم الناجين ومنظمة الحقوق من أجل السلام حول تعويضات الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في السودان وتقرير منظمة ريدريس «تدمير بلد».

العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في السودان - CRSV

© رويترز/زهرة بنسمرة. أم تبلغ من العمر 24 عامًا، قالت إنها تعرضت للاغتصاب على يد رجال ميليشيا مسلحين في الجنينة، غرب دارفور، تجلس خارج مأوى مؤقت في تشاد في عام 2023.

الانتهاكات الهيكلية

يقدم هذا القسم لمحة موجزة عن الانتهاكات الحالية للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في البلاد، مع عرض الحاجة الملحة للتدخل والإصلاح و لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى تقرير ريدريس «تدمير بلد»، ودراسة مؤسسة الصندوق العالمي لدعم الناجين ومنظمة الحقوق من أجل السلام حول جبر ضرر الناجين من العنف الجنسي في السودان، وأرشيف نشرة ريدريس العدالة والصراع للحصول على تحديثات حول المساءلة والتطورات السياسية والنزاع المسلح المستمر.

لقد ظلت قوات الأمن السودانية والجماعات المسلحة تُرتكب منذ فترة طويلة جرائم العنف الجنسي مع الإفلات من العقاب كسلاح من أسلحة الحرب، مما خلق مناخاً من الخوف والقمع في جميع أنحاء البلاد. كما تم توثيقه من قبل مؤسسة الصندوق العالمي لدعم الناجين ومنظمة الحقوق من أجل السلام في الدراسة المذكورة أعلاه، فإن أشكال العنف الجنسي الموثقة في السودان تشمل الاتجار، والعبودية الجنسية، وتشويه الأعضاء التناسلية، والزواج القسري، مع الحالات الأكثر انتشارا التي تنطوي على الاغتصاب والاغتصاب الجماعي (ص 18). وقد تم استخدام هذه الانتهاكات بشكل منهجي للتمييز والمعاقبة والسيطرة على مجتمعات بأكملها في مناطق السودان، فضلا عن استهداف نشطاء حقوق الإنسان، وخاصة النساء، بهدف ردع مشاركتهم في الحركات المؤيدة للديمقراطية وخنق أصواتهم في السعي لتحقيق العدالة والمساواة (دراسة حول تعويض الناجين بعد العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في السودان، ص 17، 20

العنف الجنسي المصاحب للنزاعات في مجزرة يونيو 2019

تُعتبر مذبحة يونيو 2019 (المعروفة أيضًا باسم «مذبحة الخرطوم») مثالاً مروعاً لحملة القمع التي تقرها الدولة ضد المتظاهرين واستخدام العنف الجنسي المصاحب للنزاعات ضد المتظاهرين والمتظاهرات.

في 3 يونيو 2019، قامت قوات الأمن، ومعظم عناصرها من ضباط قوات الدعم السريع، بالاعتداء العنيف على المتظاهرين السلميين المشاركين في اعتصام مؤيد للديمقراطية في الخرطوم. وقتلت قوات الأمن أكثر من مائة متظاهر، وأصيب مئات آخرون. وواجه المتظاهرون الضرب والاعتقال غير القانوني والاختفاء القسري ومختلف أشكال الترهيب والإذلال.

تميزت الحادثة أيضًا باستخدام العنف الجنسي ضد المتظاهرين، بما في ذلك الاغتصاب والاغتصاب الجماعي. كما أفادت لجنة أطباء السودان المركزية، وقد كان هناك ما لا يقل عن 70 حالة اغتصاب ضد النساء والفتيات والرجال أثناء الهجمات وفي أعقابها، استناداً إلى البيانات التي جمعتها لجنة الأطباء في الخرطوم. كما سجلت اليونيسيف حالات اعتداء جنسي شملت ما لا يقل عن 12 طفلاً ناجياً تلقوا العلاج الطبي بعد المظاهرات.

استمرت هذه الموجة من العنف والانتهاكات، حيث قامت قوات الدعم السريع بتفريق احتجاج طلابي في مدينة الأبيض في 29 يونيو 2019، مما أسفر عن مقتل ستة متظاهرين، بينهم ثلاثة قاصرين، وفي وقت لاحق، هاجمت قوات الدعم السريع المتظاهرين في أم درمان في 30 يونيو 2019، مما أسفر عن مقتل عشرة أشخاص على الأقل. وعلى الرغم من إنشاء لجان تحقيق متعددة حول «مذبحة الخرطوم»، لا يوجد سجل لملاحقات جنائية ناجحة عن هذه التحقيقات. (انظر تقرير منظمة ريدريس والمركز الأفريقي لدراسات العدالة والتنمية: الطريق إلى الأمام؟ إصلاحات مناهضة التعذيب في السودان في حقبة ما بعد البشير، وتقرير منظمة ريدريس تدمير بلد).

إن طبيعة انتشار العنف الجنسي المصاحب للنزاعات في السودان موثقة جيدًا. وفقًا للصندق العالمي للناجين (GSF) ومنظمة الحقوق من أجل السلام، «استنادًا إلى إحصائيات التقارير الرسمية للأمم المتحدة من عام 2006 إلى عام 2020، والتي تم فيها تقديم أرقام الحالات المُبلغ عنها، وتشير التقديرات إلى أنه كان هناك عشرات الآلاف من الضحايا في صراع 2002–2020، إن لم يكن كذلك». المزيد" (دراسة حول تعويض الناجين بعد العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في السودان، ص 18).

العنف الجنسي المصاحب للنزاعات ومظاهرات مارس 2022

بعد ورود بلاغ عن اغتصاب جماعي لمراهقة على يد تسعة ضباط من قوات الأمن في الخرطوم، في مارس 2022، شهد السودان مظاهرات واسعة النطاق في الخرطوم وأم درمان وثلاث مدن في جنوب دارفور. وتمت مشاركة مقاطع فيديو لعمليات الاغتصاب والاغتصاب الجماعي على نطاق واسع على وسائل التواصل الاجتماعي، «على ما يبدو أنها استُخدمت كجزء من حملة لإسكات النساء وانتقامًا من التطورات الأخرى في مجال حقوق المرأة» (دراسة حول تعويض الناجيات بعد العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في السودان، ص 21).

وشهدت الناشطات النسويات وغيرهم من المدافعين / المدافعات عن حقوق الإنسان موجة متزايدة من العنف بعد انقلاب أكتوبر 2021، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية والعنف الجنسي. وكما أفادت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان في ذلك الوقت، بأن» المتظاهرات والصحفيات والمحاميات والمدافعات عن حقوق الإنسان يواجهن هجمات متزايدة منذ الانقلاب العسكري في 25 أكتوبر 2021... وبتقلص الحيز المدني لجماعات حقوق المرأة، فإن العنف ضد المرأة يتزايد في جميع أنحاء البلاد".

منذ اندلاع الحرب بين قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية في 15 أبريل 2023، حدثت زيادة مثيرة للقلق في حوادث العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. كما هو موضح في تقرير منظمة ريدريس (تدمير بلد):

«لقد كان العنف الجنسي سمة ثابتة منذ بداية الصراع. حتى أواخر يوليو 2023، وقد وثّقت وحدة مكافحة العنف ضد المرأة في السودان 108 حالات اغتصاب وعنف جنسي [تم تحديثها لاحقًا إلى 136 حالة]. وفي الأسبوعين الأولين من النزاع فقط، أبلغت منظمة مكافحة العنف ضد المرأة عن ما لا يقل عن 24 حالة عنف جنسي في الخرطوم و25 حالة في نيالا بدارفور، ويبدو أن معظمها ارتكبها ضباط يرتدون زي قوات الدعم السريع. وفي إحدى الحالات التي تم الإبلاغ عنها إلى منظمة مكافحة العنف ضد المرأة، تعرضت امرأة في كافوري بولاية الخرطوم بحري للاغتصاب الجماعي من 17 من ضباط قوات الدعم السريع. وفي حالة أخرى في شرق الصحافة بالخرطوم، في 14 مايو 2023، دخل ضباط قوات الدعم السريع المنطقة وبدأوا في إطلاق النار من أسلحتهم. وخلال الليل، اغتصب الضباط عددا من النساء. ووصفت إحدى الشهود كيف كانت تسمع صراخ النساء طوال الليل. (ص24).

أشكال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات التي تم الإبلاغ عنها في النزاع المستمر

تم الإبلاغ عن العنف الجنسي بشكل منتظم منذ بداية النزاع المستمر، وخاصةً ما ترتكبه قوات الدعم السريع في المناطق الخاضعة لسيطرتها، بما في ذلك أجزاء من ولايات الخرطوم ودارفور والجزيرة وكردفان.

وكما وثقت المبادرة الإستراتيجية للنساء في القرن الأفريقي (شبكة صيحة) مؤخرًا، فإن الاغتصاب والاغتصاب الجماعي من بين الأشكال الأكثر شيوعًا للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتي يتم استخدامها كسلاح حرب من قبل جميع الأطراف المشاركة في الصراع الدائر في السودان. وبينما كانت حالات الاغتصاب الفردي أكثر انتشارًا في بداية النزاع، «تزايدت التقارير عن حالات الاغتصاب الجماعي بشكل ملحوظ ويبدو أنها أصبحت أكثر انتشارًا، وتشكل جزءًا كبيرًا من الاعتداءات الجنسية المبلغ عنها» (ص 8).

كما أعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن «انزعاجها يوم الجمعة [3 نوفمبر 2023] بشأن التقارير التي تفيد باختطاف النساء والفتيات في السودان وتقييدهن بالسلاسل واحتجازهن في «ظروف غير إنسانية ومهينة تشبه الاستعباد». في المناطق التي تسيطر عليها [قوات الدعم السريع] في دارفور". تم الإبلاغ عن العديد من حالات الاختطاف والاختفاء والاستعباد الجنسي بواسطة شبكة صيحة.

وقد تعرض الناجون والضحايا للهجوم في منازلهم، في سياق الاحتجاجات، وضد المجموعات العرقية. إن الاستهداف المتعمد للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من قبل الطرفين المتحاربين كمحاولة لإسكات هذه الجهات الفاعلة هو أيضًا سبب للقلق.

الهجمات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان

وكما ورد في فبراير 2024 من قبل ثمان منظمات في إطار رصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، «شنت [القوات المسلحة السودانية] هجومًا مكثفًا على المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني والمتطوعين والصحفيين ونشطاء السلام في الأشهر القليلة الماضية في المناطق الخاضعة لسيطرتهم. واجهت مجموعات الإغاثة وأوائل المستجيبين قيودًا متزايدة على الحركة وتوصيل الإمدادات. وواصلت [قوات الدعم السريع] اعتقال المدنيين ونهب الممتلكات العامة والخاصة وارتكاب أعمال العنف الجنسي الممنهجة في جميع أنحاء المناطق الخاضعة لسيطرتها. تكافح المدافعات عن حقوق الإنسان ومجموعات حقوق المرأة للعمل في هذه المناطق مع تزايد مخاطر العنف الجنسي. وقد تم اعتقال أو استدعاء أو مضايقة أو تهديد ما لا يقل عن خمس مدافعات عن حقوق الإنسان من المستجيبات الأوائل في الأسابيع القليلة الماضية. وتم الإبلاغ عن الهجمات في المناطق التي يسيطر عليها الطرفان المتحاربان. منذ اندلاع الحرب، قُتلت أربع مدافعات عن حقوق الإنسان، اثنان منهن صحفيات. كما قُتلت أيضًا 11 عاملة صحية على الأقل.

وقد اتسم الصراع الدائر باستخدام العنف الجنسي المصاحب للنزاعات ضد مجموعات عرقية معينة، بما في ذلك أشهر من الهجمات المميتة التي شنتها قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها والتي استهدفت المساليت وغيرها من الجماعات «غير العربية» في غرب دارفور والتي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد المدنيين، وربما الإبادة الجماعية. ووجد فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالسودان، في تقريره الصادر في يناير 2024، ما يلي:

«لقد أدى تصاعد النزاع إلى تعريض النساء والفتيات لمخاطر متزايدة للعنف الجنسي. ولم يكن العنف الجنسي منتشرًا على نطاق واسع فحسب، بل تصاعد أيضًا في جميع أنحاء دارفور مع تقدم الصراع. وقد أجرى الفريق مقابلات مع مراقبين محليين موثقين للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي أبلغوا عن 262 حالة اغتصاب خلال الفترة من أبريل إلى أغسطس [2023]. ومن المرجح أن تكون الأرقام أعلى بكثير بسبب نقص الإبلاغ، والنقص العام في الوصول إلى الرعاية الصحية، ونقص الرعاية الصحية. وعدم توفر الاتصال بالإنترنت والخوف من الوصمة والتهميش من مجتمعات الضحايا.

تم الإبلاغ عن أعمال عنف جنسي واسعة النطاق ارتكبها أفراد قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها في جميع المناطق الخاضعة لسيطرة قوات الدعم السريع [في دارفور]. وكانت النساء والفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 9 و75 عامًا معرضات لخطر الاغتصاب في مخيمات النازحين، وأثناء السفر، وعند نقاط التفتيش والأماكن العامة، وفي منازلهن، وكانت الإهانات العنصرية شائعة خلال الانتهاكات. وفي مدينة الجنينة، تم استهداف النساء بسبب أصلهن العرقي المساليت [...] وفي نيالا [جنوب دارفور]، حدثت جميع حالات العنف الجنسي تقريبًا في مخيمات النازحين وفي الأحياء التي تسكنها المجتمعات الأفريقية. ولوحظت أنماط مماثلة في زالنجي [وسط دارفور] والفاشر [شمال دارفور].

ويشكل الاختطاف وطلب الفدية والاستغلال الجنسي جزءا من أنماط العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع. على سبيل المثال، وأفادت مصادر محلية موثوقة بوقوع ما لا يقل عن 25 حالة اختطاف واغتصاب واستغلال جنسي في فندق الضمان الذي تسيطر عليه قوات الدعم السريع في نيالا. وفي الجنينة، تلقى الفريق تقارير عن اختطاف واغتصاب 16 فتاة على يد عدة رجال في أحد منازل قوات الدعم السريع [...].

العنف الجنسي ضد النساء والفتيات المساليت

ويقدم تقرير خاص لوكالة رويترز نُشر في نهاية عام 2023 وصفا تفصيليا لبعض الانتهاكات المرتكبة ضد نساء وفتيات المساليت في غرب دارفور. وبحسب تقرير وكالة رويترز، تعرضت ما لا يقل عن 11 شابة من قبيلة المساليت للاعتداء الجنسي من جانب قوات الدعم السريع والميليشيات العربية المتحالفة معها، وأبلغت تسع من الضحايا عن تعرضهن للاغتصاب الجماعي. وأفادت مراهقة بأنها اختطفت على يد أربعة رجال أثناء محاولتها الفرار من الجنينة واقتيدت إلى كوخ حيث تعرضت لاغتصاب جماعي لمدة ثلاثة أيام.

ويُدرج العنف الجنسي ضمن نمط أوسع من استهداف مجتمع المساليت. وخلال الفترة بين أبريل ويونيو 2023، شنت قوات الدعم السريع هجمات متواصلة ضد المساليت في الجنينة وبلدات/قرى أخرى في غرب دارفور. ويشير التقرير النهائي لفريق خبراء الأمم المتحدة بشأن السودان (يناير 2024) إلى أنه «في الجنينة وحدها، قُتل ما بين 10,000 الى 15,000 شخص». وقد أدى قتل قوات الدعم السريع لوالي غرب دارفور وغيره من زعماء مجتمع المساليت إلى النزوح القسري الجماعي للمساليت وغيرهم من المدنيين – في المقام الأول إلى أودري في تشاد وكذلك أرداماتا في غرب دارفور. وقد تم توثيق المزيد من أعمال العنف ضد المساليت، بما في ذلك تقارير عن التعذيب والإعدامات والعنف الجنسي منذ أوائل نوفمبر 2023 – بالتزامن مع سيطرة قوات الدعم السريع على معظم أنحاء دارفور. وأشارت منظمة حقوق من اجل السلام إلى أن نساء وفتيات المساليت في أرداماتا أبلغن عن حالات اغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي خلال ما يشار إليه الآن باسم «ستة أيام من الرعب».

رداً على هذه الانتهاكات، أصدر خبراء الأمم المتحدة، في 30 نوفمبر 2023، بياناً مشتركاً أعربوا فيه عن قلقهم ودعوا قوات الدعم السريع إلى إنهاء الانتهاكات:

> **"لقد أفزعتنا التقارير التي تتحدث عن الاستخدام واسع النطاق للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الجنسي، كأداة حرب لإخضاع النساء والفتيات وإرهابهن وكسرهن ومعاقبتهن، وكوسيلة لمعاقبة مجتمعات محددة تستهدفها قوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها.**

وفي هذا السياق، قام الناشطون والمنظمات والمبادرات التي تقودها النساء، بدعم من مكتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة في السودان، بتشكيل شبكة تسمى منصة السلام من أجل السودان لتقديم الدعم للناجيات بعد العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، بما في ذلك الحماية والمرافقة النفسية، والدعوة إلى زيادة مشاركة المرأة في اتفاقيات السلام.

وعلى المستوى الدولي، بعد الدعوات المتجددة من أكثر من 120 منظمة سودانية ودولية، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في أكتوبر 2023، أخيرًا، حلاً لإنشاء البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان. ويرأس بعثة تقصي الحقائق ثلاثة خبراء دوليين في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتبلغ مدة ولايتها الأولية سنة واحدة. وتكلف البعثة بما يلي:

- التحقيق في الحقائق والملابسات والأسباب الجذرية لجميع الانتهاكات المزعومة التي ارتكبتها جميع الأطراف المتحاربة في سياق النزاع المسلح المستمر.
- جمع وتوحيد وتحليل والتحقق من الأدلة على مثل هذه الانتهاكات، بما في ذلك تسجيل وحفظ المعلومات والوثائق والأدلة بشكل منهجي، بما يتفق مع أفضل الممارسات الدولية في إعداد أي إجراءات قانونية مستقبلية.
- تحديد المسؤولين عن الانتهاكات وتقديم توصيات بشأن تدابير المساءلة لإنهاء عملية الإفلات من العقاب ومعالجة أسبابها الجذرية. وسيشمل ضمان المساءلة المسؤولية الجنائية الفردية وإمكانية وصول الضحايا إلى العدالة.

ويمثل إنشاء بعثة تقصي الحقائق خطوة حاسمة نحو المساءلة. وكجزء من ولايتها، دعت بعثة تقصي الحقائق إلى تقديم تقارير لجمع معلومات عن أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس واستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، من بين قضايا أخرى. والموعد النهائي لتقديم الطلبات هو 31 يوليو 2024.

ضمن ولايتها، من المهم أن تقوم بعثة تقصي الحقائق بالتحقيق في الاستخدام المنهج للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في السودان، مع الاعتراف بالعنصر الجنساني (نوع الجنس) في الانتهاكات واعتماد نهج جنساني (يعني بنوع الجنس) في جهود التحقيق، بالإضافة إلى مبدأ عدم الإضرار. وهذا يعني أنه يجب أن تكون هناك حساسية تجاه النوع الاجتماعي منذ التصميم الأولي وطوال فترة التحقيق، مما يضمن إجراء تحقيق شامل يأخذ في الاعتبار العوامل التي تساهم في حدوث وطبيعة وتأثير العنف الجنسي على الناجين. على وجه الخصوص، يتطلب الأمر الاعتراف بنقاط الضعف والتجارب والحقوق الفريدة للناجين ومعالجتها بناءً على جنسهم، مع إدراك أن «شهود الضحايا الضعفاء، مثل الناجين بعد العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، قد يحتاجون إلى رعاية خاصة وتدابير»، كما أكد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب (انظر الصكوك ذات الصلة أدناه).

قصة ص.إ.

© رويترز. قامت الشرطة المدججة بالسلاح بدوريات في الشوارع الرئيسية في الخرطوم في يناير 2011. ووصف شهود عيان كيف قامت الشرطة بضرب واعتقال الطلاب، مع اندلاع المظاهرات التي تطالب باستقالة الحكومة.

في 13 فبراير 2011، تم اعتقال ص.إ.، الطالبة بجامعة الخرطوم، تعسفياً واحتجازها من قبل عملاء جهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني، بسبب مشاركتها في المظاهرات الطلابية المؤيدة للديمقراطية، وارتباطها بمنتدى الشباب للسلام الاجتماعي وحركة مقاومة سلمية اسمها قرفنا.

وأثناء احتجازها، تعرضت للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظفي الدولة. وقد عانت من الضرب المستمر والإساءة اللفظية، كما تعرضت للاغتصاب الجماعي من قبل ثلاثة من عملاء جهاز الأمن الوطني والمخابرات. وقد تم استجوابها بشأن مشاركتها في المظاهرات الطلابية المؤيدة للديمقراطية، وانتمائها إلى الحركة الشيوعية، ومشاركتها في الأنشطة المتعلقة بتغيير النظام. وأُطلق سراح ص.إ. فيما بعد، لكنها ظلت تواجه التهديدات والترهيب من قبل السلطات السودانية.

وفي 16 فبراير 2011، أبلغت ص. أ السلطات الوطنية عن الجرائم، بما في ذلك النائب العام والشرطة السودانية، التي ضايقتها وطلبت منها عدم تقديم شكوى ضد عملاء جهاز الأمن الوطني والمخابرات. وقد تقدمت «ص.إ.» بإفادة في مركز الشرطة، وتم إجراء فحص طبي لها، وتم توثيق نتائجه في تقرير طبي بناءً على النموذج المعروف باسم «اورنيك 8».

وظلت ص.إ. تواجه التهديدات والمضايقات والترهيب من قبل السلطات السودانية في محاولة لمنعها وثنيها عن المضي قدمًا في القضية. وبسبب الخوف من الاضطهاد، أُجبرت ص. أ على التوجه للمنفي، بعد أن مُنحت حق اللجوء في أوروبا في مارس 2012. كما تعرضت محاميتها في السودان لتهديدات ومضايقات مماثلة، مما دفعها إلى الفرار والحصول في نهاية المطاف على حق اللجوء في بلد ثالث.

فشلت السلطات السودانية في إجراء تحقيق فعال في هذه الادعاءات، ولم تتم محاسبة أي شخص، على الرغم من محاولات ص.إ. العديدة للحصول على العدالة وجبر الضرر.

في عام 2013، قدمت الطالبة ص.إ.، بمساعدة منظمة ريدريس والمركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام (ACJPS)، شكوى إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد السودان، تستنكر فيها انتهاكات التعذيب والتمييز والحق في المساواة والحق في الحرية والأمن وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، والحق في الاستئناف والدفاع (محاكمة عادلة)، وحرية التنقل والإقامة، والحق في الصحة.

بعد ما يُقرب من عقد كامل من السنوات من المعركة القانونية، تلقت ص.إ. في عام 2023، أخيرًا شكلاً من أشكال الاعتراف بالانتهاكات التي تعرضت لها على أيدي عملاء الأمن السودانيين، حيث قضت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمسؤولية السودان عن انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بها بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي – انظر القسم التالي).

وفي رد فعل على قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أشارت ص.إ.:

> **"أنا مفعمة بالمشاعر. وياتي هذا القرار بمثابة تذكير بأن العدالة يمكن أن تسود حتى في مواجهة الشدائد الكبيرة. وآمل أن يشجع القرار الآخرين الذين تعرضوا لانتهاكات مماثلة على طلب المساعدة والسعي لتحقيق العدالة، وأن يسهم القرار ايذا في منع الانتهاكات المستقبلية.**

كما تم دعم ص.إ. من قبل عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين. وهي الآن متزوجة ولا تزال تعيش في المنفى.

وعلى الرغم من أن قضيتها تعود إلى أحداث عام 2011، إلا أن أهميتها لا تزال قائمة كتذكير صارخ بالأزمة المستمرة لانتهاكات حقوق الإنسان في السودان، كما هو موضح في القسم السابق.

النتائج الرئيسية لقرار اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

إعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرارًا بشأن الأسس الموضوعية لقضية ص.إ. خلال جلستها العادية الثانية والسبعين المنعقدة في الفترة من 19 يوليو إلى 2 أغسطس 2022. وتم إرسال القرار إلى منظمة ريدريس في أغسطس 2023.

وجدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن السودان مسؤول عن انتهاك العديد من حقوق الإنسان الخاصة بـ ص.إ. بموجب الميثاق الأفريقي. بينما يركز هذا القسم على النتائج الرئيسية المتعلقة بانتهاكات عدم التمييز، والتحرر من التعذيب، وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع، والمحاكمة العادلة، يمكن العثور على ملخص لجميع الانتهاكات في الجدول أدناه.

عدم التمييز والمساواة

يُعد قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية ص.إ. رائدًا لأنه يمثل المرة الأولى التي تعترف فيها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن العنف الجنسي يعني تلقائيًا التمييز بين الجنسين من خلال استهداف جنس الضحايا. وهذه خطوة حاسمة لمعالجة الأسباب الجذرية والقضايا المجتمعية الأوسع التي تديم العنف الجنسي، مما يوفر الأساس لنهج أكثر دقة وشمولاً لمكافحة هذا العنف. وبعيدًا عن حالة ص.إ. المحددة، تشير هذه النتيجة إلى تحول محوري في الاعتراف بالتمييز المتأصل على أساس الجنس في ارتكاب العنف الجنسي، مما يحث على إعادة تقييم الأطر القانونية والمؤسسية لتحسين حماية ودعم الناجين. ونتيجة لذلك، قدمت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عددًا من التوصيات في شكل تدابير جبر الضرر لعدم التكرار لمعالجة العنف الجنسي في السودان (انظر الملخص التنفيذي والتوصيات).

التحرر من التعذيب

اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تعريف التعذيب بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (UNCAT)، والذي يتطلب تعمد إلحاق ألم أو معاناة جسدية أو عقلية شديدة، لغرض محدد، مثل العقوبة، أو انتزاع اعتراف أو معلومات، أو التمييز من أي نوع، من قبل أو بمشاركة أو موافقة أو تواطؤ مسؤول حكومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية (انظر وحدة الإنصاف 2: اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وتعريف التعذيب).

والأهم من ذلك، أن القرار أكد على أن الاغتصاب أمر خطير وقاس بطبيعته لدرجة أنه يصل حتما إلى مستوى الخطورة الذي يرقى إلى مستوى التعذيب بموجب القانون الدولي. وبهذا المعنى، فقد سلط الضوء على السوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فرناندیز أورتيغا وآخرين. ضد المكسيك، التي أشارت إلى أن « ... المعاناة الشديدة للضحية متأصلة في الاغتصاب، حتى عندما لا يكون هناك دليل على وقوع إصابات جسدية أو مرض» (الفقرة 124). ومن خلال مساواة الاغتصاب بالتعذيب – شريطة وجود العناصر الأخرى لتعريف اتفاقية مناهضة التعذيب – فإن القرار يعزز الحاجة إلى الرد على العنف الجنسي بأقصى قدر من الشدة. وبالتالي يتطلب ذلك، على سبيل المثال، معايير وممارسات محددة لتوثيق هذه الانتهاكات والتحقيق فيها (انظر القسم التالي).

للتوصل إلى نتيجة الاغتصاب، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أقوال ص.إ.، وهو تقرير خبير نفسي صادر عن منظمة دولية يشهد على التأثيرات المستمرة التي تتعرض لها، بالإضافة إلى الفحص الطبي «اورنيك 8»، الذي وصف الإصابات المتوافقة مع الادعاء عن العنف الجنسي. كما أشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى عبء الإثبات الذي تتحمله الدولة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان وفشلها في تقديم أدلة متناقضة في هذه الحالة.

أخيرًا، على الرغم من أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فشلت في الاعتراف بأن الاغتصاب الجماعي قد ارتكب على يد عملاء الدولة، فقد اعترفت بمسؤولية الدولة عن أعمال التعذيب، بما في ذلك الاغتصاب، الذي ارتكبته جهات خاصة أو مجهولة الهوية بسبب فشلها في ممارسة العناية الواجبة لمنع ومعالجة هذه الأفعال، وهذه الانتهاكات. وعلى هذا الأساس، وجدت السودان مسؤولاً عن انتهاك حق ص.إ. في عدم التعرض للتعذيب.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والمحاكمة العادلة

واعترفت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالصلة بين احتجاز ص.إ. والتعذيب ومشاركتها في المظاهرات المؤيدة للديمقراطية، في انتهاك لحقها في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. كما أقرت بأن التخويف والتهديدات امتدت إلى ما هو أبعد من «ص.إ. « لتشمل محاميها وغيره من منظمات حقوق الإنسان الداعمة لها، في انتهاك لحق «ص.إ.» في الحصول على مساعدة قانونية فعالة والوصول إلى العدالة (محاكمة عادلة).

وتتوافق هذه النتائج مع النمط المعاصر للعنف الجنسي، الذي يُستخدم في السودان لقمع نشطاء حقوق الإنسان وتثبيط النساء عن المشاركة في الاحتجاجات الديمقراطية، وكذلك يُستخدم الآن مع تصاعد العنف الجنسي المرتكب من قبل الأطراف المتحاربة، وخاصة قوات الدعم السريع في سياق العنف الجنسي والصراع الدائر، وكذلك لعرقلة جهود المساءلة (انظر أدناه). ولذلك فإن القرار مهم لكشف ومعالجة هذا الاستخدام المنهجي للعنف الجنسي، ويحث الدولة على معالجة أسبابه الجذرية وتنفيذ التدابير اللازمة لمنع تكراره (انظر أعلاه).

ملخص الانتهاكات

الميثاق الأفريقي	الانتهاكات	ملخص النتائج
المادة 5	التحرر من التعذيب	• يبلغ الاغتصاب تلقائياً مستوى خطورة انه يشكل تعذيباً. • تعرضت ص.إ. للتعذيب على شكل اعتداءات جنسية (اغتصاب جماعي). • فشل السودان في التحقيق في هذه الأفعال وتحديد هوية مرتكبيها ومعاقبتهم.
المادة 2 و3	عدم التمييز والمساواة	• العنف الجنسي يعني تلقائياً التمييز بين الجنسين. • عانت ص.إ. من التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي نظراً لطبيعة الإهانات والاغتصاب. • فشل السودان في التحقيق في هذه الأفعال وأعاق وصول ص.إ. إلى العدالة من خلال التهديدات والمضايقات.
المادة 6	الحرية والأمن	• الحرمان من الحرية دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة ينتهك الحق في الحرية. • فشل السودان في التحقيق مع المسؤولين عن الاعتقال والاحتجاز التعسفي لص.إ. ومحاكمتهم.
المادة 7 (1) أ	المحاكمة العادلة	• لم يتمكن محامي ص.إ. من أداء مهامه بسبب الترهيب والمضايقات. • كما تم استهداف الناشطين والمنظمات الداعمة لحقوق الإنسان. • تقاعس السودان عن ضمان المساعدة القانونية الفعالة والوصول إلى العدالة.
المادة 9، 10 و 11	حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع	• ارتبط اعتقال وتعذيب ص.إ. بمشاركتها في مظاهرة مؤيدة للديمقراطية. • فشل السودان في ضمان حقها في حرية التعبير، بما في ذلك الخطابات السياسية وخطابات حقوق الإنسان. • فشل السودان في التحقيق في الانتهاكات التي تعرضت لها من قبل قوات الأمن الخاصة في سياق الاحتجاجات السلمية.
المادة 12	حرية الحركة والتنقل	• وُجهت التهديدات والمضايقات من قبل السلطات السودانية إلى ص.إ. ومحاميها والصحفيين ومنظمات حقوق الإنسان. • اضطرت (ص.إ.) ومحاميها إلى الفرار من البلاد خوفاً من الاضطهاد. • فشل السودان في ضمان الحق في حرية التنقل والإقامة.
المادة 1	الالتزام باتخاذ تشريعات أو غيرها من التدابير	• فشل السودان في التحقيق في العنف الجنسي الذي تعرضت له ص.إ. بطريقة تعترف بالرفض المجتمعي لهذا العنف والتزام الدولة بالتصدي له.

كسر دائرة الإفلات من العقاب

© محمود حجاج/وكالة الأناضول عبر غيتي إيمجز. قوات الأمن تتدخل في الاحتجاجات المطالبة باستعادة الحكم المدني في الخرطوم في يناير 2024.

الحاجة إلى المساءلة عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات

يتطلب كسر دائرة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في السودان بذل جهود متضافرة لمعالجة طبيعته الواسعة النطاق والمنهجة ومعالجة أسبابه الجذرية. ويشمل ذلك معالجة الممارسات والسياسات والتشريعات الأساسية التي تنطوي على التمييز بين الجنسين، وإنشاء وإنفاذ أطر وآليات قوية للمساءلة، ودعم إعادة تأهيل الناجين ، بالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير عاجلة لإنهاء النزاع المسلح المستمر وإيجاد مسار للانتقال الديمقراطي والسلام المستدام على المدى الطويل (انظر التوصيات المحددة في (تدمير بلد، ص. 8–9). الناجون يطالبون بحماية الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والوكالات وكذلك العدالة الدولية.

إن غياب العدالة والتعويضات لا يؤدي فقط إلى تعميق الأضرار التي يتعرض لها الناجون بعد العنف الجنسي وأسرهم، ولكنه يساهم أيضًا في تكرارها مع مرور الوقت. إن الإفلات من العقاب، وهو أحد الركائز الأساسية للدورة المستمرة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في السودان، يسمح للجناة بالتهرب من العواقب ويديم بيئة تصبح فيها انتهاكات حقوق الإنسان أدوات طبيعية للسيطرة والقمع.

كما أعرب العديد من الناجين بعد العنف الجنسي في السودان عن أهمية العدالة: وفقًا للصندوق العالمي لدعم الناجين ومنظمة حقوق من أجل السلام، «أشار عدد من الناجين إلى أن العدالة هي الشيء الوحيد الذي من شأنه أن يدعم شفاءهم العاطفي» (دراسة حول تعويض وجبر ضرر الناجين بعد العنف الجنسي في السودان) ، ص 34). كما عبرت عنها ص.إ.

إن المساءلة عن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي أمر بالغ الأهمية. أعتقد أن قضيتي ليست مجرد انتصار لي، بل هي بصيص أمل لجميع أولئك الذين ما زالوا يعانون بصمت في السودان. يجب أن نقف معًا ونضمن سماع أصواتنا وحماية حقوقنا كافة.

في الواقع، تمثل قضيتها انقطاعًا ملحوظًا في دائرة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي بشكل عام في السودان، بينما في الوقت نفسه بمثابة تذكير بالحاجة الملحة لزيادة جهود المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

التحديات التي يواجهها الناجون بعد العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات

إن الاعتراف باحتياجات وأولويات الناجين، فضلا عن فهم التحديات التي يواجهونها، هي خطوات حاسمة في وضع استراتيجيات فعالة لمعالجة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي، وتعزيز الدعم للناجين، والتغلب على العوائق التي تحول دون التعويض.

تشمل التحديات الرئيسية التي تم تحديدها في دراسة مؤسسة الصندوق العالمي لدعم الناجين والحقوق من أجل السلام بشأن جبر ضرر الناجين بعد العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في السودان ما يلي:[2]

- النزاع المسلح المستمر بين قوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية، مما يؤدي إلى تفاقم المشكلات الموجودة مسبقًا المتمثلة في انعدام الأمن ونقص الحماية للناجين.
- غياب جهاز إداري فاعل منذ أبريل 2023؛
- انعدام الثقة في سلطات الدولة، والذي تفاقم بسبب الأعمال الانتقامية والتعذيب للناجين الذين سعوا للحصول على دعم جماعات حقوق الإنسان. و
- الفظائع المتفرقة في دارفور، والتي غالبًا ما تكون ذات بعد عرقي، وتزايد قمع النشطاء السياسيين منذ الانقلاب العسكري في 25 أكتوبر 2021 (ص 5).

وتشمل مجموعة أخرى من العقبات غير القانونية الوصمة الثقافية والاستبعاد الاجتماعي، وافتقار الناجين إلى الوعي بحقوقهم – بما في ذلك الحق في جبر الضرر – والمخاوف بشأن الاحتياجات الأساسية الملحة، مثل المساعدة الطبية والدعم النفسي والاجتماعي والاقتصادي، والسلامة الشخصية والحماية (دراسة عن تعويض الناجين بعد العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في السودان، ص 8). كما ذكرنا أعلاه، أدت حملة القمع المتزايدة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وجماعات الإغاثة إلى تفاقم إمكانية حصول الناجين على الخدمات. علاوة على ذلك، فإن اعتقال وتعذيب الناجيات، واستخدام العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ضد الفتيات اللاتي أمهاتهن ناشطات أو مرتبطات بالنشاط، قد أدى إلى تفاقم خوف الناجيات من الانتقام وإحجامهن عن إبلاغ السلطات عن الحالات (دراسة حول تعويض الناجيات بعد العنف الجنسي في السودان، ص 35).

2 يقدم هذا القسم لمحة عامة عن العقبات الرئيسية التي يواجهها الناجون بعد العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في السودان عند سعيهم لتحقيق العدالة وجبر الضرر. يمكن العثور على وصف شامل لهذه التحديات في دراسة مؤسسة الصندوق العالمي لدعم الناجين ومنظمة الحقوق من أجل السلام حول تعويض الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في السودان.

الوصمة وقلة الإبلاغ

إن الوصمة المرتبطة بالاعتداء الجنسي في السودان تخلق ثقافة الصمت التي تساهم في تطبيع مثل هذه الانتهاكات. غالبًا ما يخشى الناجون من الإقصاء الاجتماعي، وقد أعربوا عن الحاجة إلى مبادرات التوعية أيضًا على مستوى المجتمع لبناء بيئة يكونون فيها آمنين للتقدم (دراسة حول جبر ضرر الناجين بعد العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في السودان، ص 8).

الخوف من الانتقام، والاستبعاد الاجتماعي، والعار، من بين أمور أخرى، يؤدي إلى نقص كبير في الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (دراسة حول جبر ضرر الناجين من العنف الجنسي المرافق للنزاعات في السودان، ص. 19).

وفقًا لاتفاقية مكافحة العنف ضد المرأة، يُقدر أن عدد البلاغات عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات المسجلة منذ أبريل 2023 يمثل حوالي 2٪ فقط من الحالات الفعلية. يمكن ربط نقص الإبلاغ بـ «مجموعة من العوامل، مثل العار، أو الوصمة الاجتماعية، أو الخوف من التداعيات، أو بقاء الناجين محاصرين في مناطق لا توجد فيها خدمات طبية فعالة، أو انقطاع الاتصالات، أو عدم قدرة الناجين على الوصول إلى مجموعات الاستجابة الأولى للعنف الجنسي». (تدمير بلد، ص24).

علاوة على ذلك، وحتى قبل النزاع المسلح المستمر، حيث تم الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، فشلت السلطات السودانية في كثير من الأحيان في توثيق الانتهاكات والتحقيق فيها بشكل مناسب، مما ترك الناجين دون دعم أو تعويض مناسب. وبالإضافة إلى الأعمال الانتقامية وانعدام حماية الضحايا والشهود، ذكر الناجون أنهم «رُدوا إلى مراكز الشرطة»، أو أن «القضايا لا يتم التحقيق فيها أو متابعتها»، وأرجع أحد الناجين ذلك إلى التمييز على أساس العرق (دراسة عن جبر ضرر الناجين بعد العنف الجنسي المرافق للنزاع في السودان، ص. 29–30). علاوة على ذلك، غالبًا ما تفتقر السلطات إلى التدريب الكافي للاستجابة للناجين بعد العنف الجنسي:

«إن التحيزات الراسخة لدى المسؤولين ضد الناجين تؤدي في كثير من الأحيان إلى إلقاء اللوم على الضحية، أو عدم تصديق الضحايا، وانعدام الخصوصية للإدلاء بشهاداتهم، والشعور بإمكانية فضحهم علناً. بالإضافة إلى ذلك، فإن الظروف في مراكز الشرطة لا تشجع على الإبلاغ، نظرا لعدم وجود مسؤولين مدربين أو موظفات نسائيات للتعامل مع ضحايا العنف الجنسي. علاوة على ذلك، فإن التحقيقات والأساليب العدوانية للأدلة الجماعية والافتقار إلى آليات حماية الشهود والضحايا تخلق المزيد من العقبات أمام نتائج العدالة الإيجابية" (دراسة حول تعويض الناجين بعد العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في السودان، ص 35).

إن النقص في توثيق ومعالجة حالات العنف الجنسي بشكل مناسب لا يشكل عائقًا كبيرًا أمام تحقيق العدالة والمساءلة في مجال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات فحسب، بل يزيد أيضًا من مخاطر إعادة إيذاء الناجين. إن ضمان تركيز التحقيقات على الناجين واعتماد نهج جنساني (يعلق بنوع الجنس) أمر ضروري للتخفيف من التأثير السلبي على الناجين ودعم حقوقهم طوال الإجراءات. ولذلك، فمن الأهمية بمكان تنفيذ ممارسات التوثيق المناسبة والتوعية المستهدفة للسلطات وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمبادئ التوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن مكافحة العنف الجنسي وعواقبه بروتوكول اسطنبول؛ ومدونة مراد لقواعد السلوك لتوثيق العنف الجنسي المرافق للنزاعات والتحقيق فيه؛ والبروتوكول الدولي الخاص بتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع التابع لمبادرة منع العنف الجنسي في حالات النزاع.

اورنيك 8

اورنيك 8 هو اورنيك طبي يُستخدم في السودان لتوثيق الرأي الطبي القانوني الذي يمكن الاعتماد عليه كدليل في الإجراءات القانونية. ويستخدمه المتخصصون لتوثيق الاعتداء الجسدي، سواء كان اعتداءً أو تعذيبًا أو عنفًا جنسيًا أو انتهاكات أخرى. على الرغم من أن القانون السوداني لا يفرض استخدامه بشكل صريح، إلا أن السلطات تتعامل بشكل روتيني مع اورنيك 8 كشرط عملي لتقديم مطالبة قانونية أو الحصول على علاج طبي معين (مثل الإجهاض). (دراسة حول تعويض الناجين بعد العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في السودان، ص 38). .

هناك قيود ومخاوف كبيرة تتعلق بهذا الاورنيك. وكما أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2017، فإن «الشرط الذي تم إيقافه قانونًا، ولكن لا يزال مدعومًا على نطاق واسع، والذي ينص على حصول الضحايا على اورنيك محدد («اورنيك 8») من الشرطة من أجل الحصول على الرعاية الطبية، يردع عملية الإبلاغ» (الفقرة 67).

الاورنيك 8 نفسه عبارة عن استمارة من صفحة واحدة' وهو لا يوفر مساحة كافية لتوثيق الأدلة التفصيلية للعنف الجنسي. ونتيجة لذلك، في كثير من الحالات، لا يتم توثيق النطاق الكامل للإصابات بشكل كاف، مما يعرض قيمة الاورنيك كدليل في الإجراءات القانونية للخطر. على الرغم من أنه من حيث المبدأ، يمكن للأطباء إرفاق معلومات إضافية (أي صور فوتوغرافية أو رسوم بيانية) بالاورنيك، إلا أن العديد من الأطباء والمحامين أبلغوا منظمة ريدريس أنهم لا يدركون أن هذا احتمال، أو أن القضاة رفضوا المعلومات التكميلية. علاوة على ذلك، لأن المنهج الطبي السوداني لا يتضمن عنصرا في اورنيك 8 أو إجراء فحوصات طبية في انتهاكات محددة، ولأن هناك عددا قليلا جدا من خبراء الطب الشرعي في السودان، فإن الأطباء غالبا ما يتوصلون إلى استنتاجات خاطئة عندما يقومون بإجراء الفحوصات. على سبيل المثال، أخبر مسؤول حكومي رفيع المستوى في وزارة التنمية الاجتماعية السودانية منظمة ريدريس أن الأطباء الذين أجروا فحوصات لضحايا الاغتصاب أبلغوا عن أشياء مثل «إزالة غشاء البكارة تم قديماً» دون أساس لرفض ادعاءات الضحايا.

تطرح إمكانية الوصول إلى الاورنيك مجموعة من التحديات الخاصة بها. ان اورنيك 8 متاح فقط في أقسام الشرطة أو المستشفيات الكبيرة (الموجودة عمومًا في الخرطوم). وغالبًا ما يكافح الناجون لتغطية الرسوم المرتبطة أو تكاليف النقل للوصول إلى مركز الشرطة أو المستشفى، وفي بعض الأحيان تمنعهم السلطات من الوصول إلى الاورنيك. وقد تفاقمت هذه المشكلة منذ بداية النزاع المسلح حيث أن العديد من مراكز الشرطة والمستشفيات في مناطق النزاع لا تعمل.

في المناطق الريفية، بما في ذلك ولايات مثل شمال دارفور، أخبر المحامون منظمة ريدريس أن نقص الممارسين الطبيين المؤهلين يعني عدم وجود عدد كاف من الموظفين لإجراء فحوصات طبية كافية وأن العاملين الطبيين المتاحين ليس لديهم الخبرة اللازمة لإجراء فحوصاتٍ طبية في قضايا التعذيب أو العنف الجنسي. في الخرطوم، يتردد الأطباء في إكمال اورنيك 8 لأنهم لا يريدون أن يتم استدعاؤهم إلى المحكمة للإدلاء بشهادتهم – وهو أمر شائع، على الرغم من التعميم الجنائي الذي ينص على أن مثل هذه الشهادة مطلوبة فقط عندما تكون الأدلة الطبية غير واضحة.

يمكن أن يؤثر اورنيك 8 أيضًا سلبًا على الناجين الذين يعتمدون عليه. على سبيل المثال، تم استخدامه أحيانًا كدليل لبدء إجراءات جنائية بتهمة الزنا ضد الضحية.

وأخيراً، فإن غياب سبل الانتصاف القضائية وتأثير القوانين والممارسات التمييزية أو غير الملائمة يزيد من التعقيدات العديدة التي يواجهها الناجون بعد العنف الجنسي في السودان. على سبيل المثال، لا تميل آليات العدالة التقليدية التي تعالج قضايا العنف الجنسي إلى الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإنه لمن المألوف أن يتم اتهام الناجيات من الاغتصاب بارتكاب الزنا (جريمة الزنا) بموجب الشريعة الإسلامية عندما يبلغن عن ذلك. الحالات المرفوعة إلى السلطات الوطنية (دراسة حول تعويض الناجين بعد العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في السودان، ص. 19). علاوة على ذلك، على الرغم من الإصلاحات الأخيرة للقانون الجنائي لعام 1991، فإن تعريفات الاغتصاب والتحرش الجنسي لا تمتثل بالكامل للمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ولم يصادق السودان بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (دراسة حول تعويض الناجيات بعد العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في السودان، ص. 48). –49).

باختصار، التحديات التي يواجهها الناجون من العنف الجنسي في السودان متعددة الأوجه وراسخة بعمق، مما يشكل عوائق كبيرة أمام العدالة والمساءلة والتعويض. وتتطلب معالجة هذه القضايا اتباع نهج شامل يعترف بالحاجة الملحة إلى إصلاحات قانونية وإجرائية شاملة لضمان حماية الناجين وقدرتهم على الوصول إلى العدالة وطلب التعويضات مع الدعم اللازم.

خاتمة

يمثل قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية ص.إ. خطوة تاريخية نحو معالجة العنف الجنسي والعنف الجنسي والجنساني(نوع الجنس) في السودان. إلى جانب آثاره العميقة على ص.إ. كناجية، فهو بمثابة شوكة نادرة في دائرة الإفلات من العقاب الطويلة الأمد في السودان ويشكل سابقة مهمة في الفقه القانوني الإقليمي الأفريقي بشأن التعذيب والعنف الجنسي. تعلن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بما يتماشى مع المعايير التي وضعتها هيئات حقوق الإنسان الأخرى، أن الاغتصاب ينطوي بطبيعته على التمييز بين الجنسين ويصل إلى مستوى الخطورة الذي يمكن اعتباره تعذيبًا بموجب القانون الدولي.

تظل القضايا المثارة في هذه القضية ذات أهمية كبيرة، لا سيما في سياق العنف الجنسي المرتكب من قبل الأطراف المتحاربة في السودان منذ أبريل 2023. ويؤكد سعي ص.إ. لتحقيق العدالة ضرورة معالجة الإفلات من العقاب ودعم الناجين في سعيهم لتحقيق العدالة والتعويضات.

في مواجهة الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، تؤكد قصة ص.إ. وقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على ضرورة بذل جهود متضافرة للتصدي العاجل للعنف الجنسي في السودان. مرددًا النداءات التي أطلقها خبراء الأمم المتحدة،

يجب على العالم ألا يغض الطرف عن الفظائع والعنف الجنسي واسع النطاق الذي يتكشف في السودان. ويجب على المجتمع الدولي أن يرسل رسالة قوية وواضحة إلى أطراف النزاع مفادها أنهم سيتحملون المسؤولية عن أفعالهم وانتهاكاتهم للقانون الدولي. القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

أوزان كوس / وكالة فرانس برس عبر صور غيتي.
جدارية تم رسمها خلال مظاهرة بالقرب من مقر قيادة الجيش في العاصمة الخرطوم في أبريل 2019.

redress.org

REDRESSTrust
redresstrust
company/REDRESS

www.rightsforpeace.org

@peace_rights
rights_for_peace
company/rights-for-peace/

Rights for Peace
Preventing Mass Atrocities with Human Rights

ريدريس
انهاء التعذيب، والسعي لتحقيق العدالة للناجين